ومحله ما لم يشرطا في التبايع الشركة فان شرطاها فسد البيع
كما نقله في الكفاية عن جماعة واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العوضين
ومنها ان يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عوضه بما يخصه ولا
يشترط تساوي قدر المالين اي تساويهما في القدر كما في المحرر
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما اي بقدر كل من المالين اهو
النصف ام غيره عند العقد حيث امكنت معرفته بعد بنحو مراجعة
حساب او وكيل لان الحق لهما لا يعدوهما بخلاف ما لا تمكن معرفته
والثاني يشترط والا ادى الى جهل كل منهما بما اذن فيه وبما أذن
له فيه ولو جهلا القدر وعلما النسبة بان وضع احدهما الدراهم
في كفة الميزان ووضع الاخر بازايها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي
وغيره ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل
منهما متميز عن الاخر ويتسلط كل واحد منهما على التصرف اذا اذن
كل لصاحبه بلا ضرر كالوكيل في جميع ما ياتي فيه بان يكون فيه مصلحة
وان لم توجد غبطة خلافا لما اوهمه تعبير اصله من منع شرا ما توقع
ربحه اذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع فلا يبيع بثمن المثل
وثم راغب بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا
يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد كالوكيل كذا جزما به هنا
ولا ينافيه ابن ورد جواز للعامل البيع بغيره مع ان المقصود من البابين
متحد وهو الربح لان العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا
به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل
ثم فانه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا
عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة
ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه
لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به ابن ابي عصرون
ولما اشكل هذا المقام قال ابن يونس ان اشتراط ما ذكر هنا غلط

دوز

وقد علم رده اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض ايضا وفارق نقد غير
البلد بانه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج جاز
كما علم مما مر وعلى هذا فقول المنهج ولا بغير نقد البلد اخرج بالنقد
العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راج جاز والا فلا والمفهوم
اذا كان فيه ذلك لا يرد هنا والاوجه الاخذ بالاطلاق هنا فلا
يبيع بعرض وان راج ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وسياتي
ضابطه في الوكالة فان فعل شيا من ذلك صح في نصيبه خاصة فتنفسخ
الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك ولا يسافر
به حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر اليه لنحو قحط وخوف كما بحثه
الاذرعي بل قد يجب عليه كما في نظيره من الوديعة ولا كانا من اهل
النجعة وان اعطاه له حضرا فان فعل ضمن ويصح تصرفه ولا يبضعه
بضم التحتية فسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرعا
لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن ايضا واقتصار كثير على دفعه
لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع بغير اذنه قيد في الجميع
نعم مجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص
عليه كنظيره في القراض وقوله بما شئت اذن في المحابات كما ياتي
بزيادة في الوكالة لا بما ترى لان فيه تفويضا لرايه وهو يقتضي النظر
بالمصلحة وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال لكل من الشريكين
فسخه متى شا كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما
اي فسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في
نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل لانه لم يمنعه احد فيتصرف
في نصيب المعزول سواء في ذلك المعزز وغيره خلافا لابن الرفعة
وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمايه قال ابن الرفعة نقلا
عن البحر الا اغما لا يسقط فرض صلاة اي لم يستغرق وقت فرض

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)